

الاعتقاد بالشأن وهو الاسلام في اللغة وليس باليمان في اللغة لعدم التصديق
 بالقلب ولكن لا يكون اى لا يوجد في حكم الشرع ايمان بلا اسلام لان الايمان
 هو اقرار بالدين والتصديق بالقلب للوحيته الذي تعالى كما هو بصفاة
 واسماة في اقر وضد في وجود فيه التسليم والقبول لرضية او اهل البيت
 وحقيقة احكامه وشرايعه ولا يوجد اسلام بلا ايمان لان الاسلام
 هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى وذكر لا يوجد الا بعد التصديق
 والاقرار فلا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن
 ومما مراد التوهم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وسهال كونه واحد
 كالظن مع البطلان اى الايمان والاسلام متلازمان لا ينفك احدهما
 عن الاخر كما لا ينفك الظن عن البطلان والظن مع البطلان عن الظن
 في شرع فقه الاكبر اعم يستقى وظاهر كلام الساجدة انهم ارادوا
 عدم تفانرهما بمعنى انه اى الشك لا ينفك عن الاخر كما ذكرنا لا الاتحاد
 بحسب المفهوم اذ لا نزاع في ثبائده مفهوميهما فان الاسلام عبارة عن
 الخضوع والانقياد والايام عبارة عن التصديق ولا يصح ان يقال
 ان الخضوع والانقياد يقتضي به قوله اقر في بعض النسخ كما ذكر
 في الكفاية من ان الايمان هو تصديق العلم تعالى من اضافة التصديق
 الى مفعوله فيما اخبر من اوامره ونواهية المراد بالوامر الواجبات والمندوبات
 وبالنواهي

وبالنواهي المحرمات والمكروهات فلا حاجة الى جعل الاخبار بمعنى الاوامر
 بل لا صحة له فليتنا مله بحر ابدى اقرار بالوصية لان الاسلام يستلزم
 الاخبار اذ لا ارسال للاخبار فكان جعل الاخبار بمعنى الاوامر من قبيل تقييد
 اللزوم بالمزوم وذكر اللزوم وارادة المزوم لعل هذا هو وجه التماثل في حكمه
 سواء كان المراد بالوامر الواجبات والمندوبات وبالنواهي المحرمات والمكروهات
 او جعل الاخبار بمعنى الاوامر لا يرد ان قوله من اوامره ونواهيه بيان
 ناخبر فيلزم ان يكون الاوامر والنواهي من جملة الاخبار وذكر ظاهرنا
 والاسلام هو الخضوع والانقياد لا الوحيية وذات الخضوع والانقياد
 لا الوحيية تعالى لا يتحقق الا بقبول الامر والقبول وهو تصديق فاصريان
 الله تعالى حق وهذا يستلزم اى التصديق بالوحيية تعالى يستلزم التصديق
 بما شرى جميع احكامه افعالاً واما تفصيلاً فيبينها تفانر ظاهر اى اذا كان
 الاسلام مستلزماً للايمان يكون بينهما مفانرة ظاهرة بحسب المفهوم لان اللزوم
 يفانر المزوم فعلم انهم لم يريدوا الاتحاد بحسب المفهوم بل الاتحاد في التقدير
 بحسب الصدق كذا في احوالي وحاشية عبد الحكيم رحمه الله تعالى لا ينفك عن
 الاسلام حكم اى شرعاً لا لغة فلا يتفانر اى بحسب الصدق والتحقيق فانه اثبت
 شخص لا حددهم اى احد الايمان والاسلام حكم ليس بمثلث للاخر باليقال من هذا
 مؤمن وليس بمسلم او بالعكس فظهر بطلان قوله ولا يخفى ما في هذه العبارة وفي بعضها
 صحيح في الاوامر والمندوبات
 في الاوامر والمندوبات
 في الاوامر والمندوبات